حرية التملك وحق الملكية وضوابطها في الشريعة الإسلامية والقانون

د. سمير دحروج
أستاذ مادة حقوق الإنسان في الجامعة اللبنانية

المقاصد
دورية ثقافية

يقوم هذا البحث أساسًا على مناقشة موضوع مهم جدًّا في تاريخ البشرية هو حق الإنسان في التملك والاعتراف به، واستغرق الإقرار به وحمايته وقتًا طويلًا عبر العصور التي شهدت غزوات وحروب وتوسع دول وزوالها وحكم الملوك الإلٰهي وحرمان الناس من أبسط حقوقها ثم الاعتراف تدريجيًّا بهذه الحقوق مع التطور الحاصل نتيجة أسباب عديدة لعل أبرزها النظريات الفلسفية والاجتماعية المختلفة التي كانت تنشد المساواة والعدالة الاجتماعية والمدينة الفاضلة، وصولًا إلى اندلاع الثورات والحروب لتغيير السلطات الحاكمة المستبدة مدعومة بمفاهيم دينية حول قدسية الملك وعدم جواز معارضته وقراراته تعتبر بمثابة قوانين ما أنهك الناس وجعلهم يعيشون في عبودية، هذا الأمر بدأ بالتغير نتيجة الرسالات السماوية التي نادت بالحرية والمحبة والمساواة، ثم قيام الثورة الفرنسية وشعارها الإخاء والعدالة والمساواة والحرية سنة ١٧٨٩م، وقبلها إعلان الاستقلال الأميركي سنة ١٧٧٦م الذي تبنى الشعارات نفسها؛ كل هذه الأحداث كانت حاسمة في تقرير حقوق الإنسان لشعوب العالم كافة دون تمييز والذي يعد حق الملكية الفردية جزءًا أساسيًّا من هذه الحقوق.

ولا يشمل هذا البحث المصغر سوى الكلام على حرية التملك وحق الملكية وضوابطها في الشريعة والقانون من دون التوسع في التفاسير والتطرق إلى أمور جوهرية ربما تحتاج إلى مجلدات لشرحها وتفسيرها، وهو يتألف من مقدمة ومبحثين.

مقدمة

تشمل حقوق الإنسان التي تم الاعتراف بها وإقرارها عبر إعلانات ومواثيق دولية، وبعد نضال طويل استغرق بضعة قرون من الزمن، حق الملكية وحمايتها، وتكرس هذا الأمر أيضًا في دساتير الدول التي نصت صراحة على حماية حق الملكية من الاعتداء عليه أو غصبه دون سبب مشروع. وحق الملكية يشكل هدفًا أساسيًّا للإنسان في سعيه من أجل العيش الكريم الآمن دون اعتداء. واعترف الإسلام بحق الملكية وحماه من التعدي عليه بعقوبات رادعة لما له من دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية واستقرار المجتمعات، وقارنه بعضهم بالنظريات الغربية كالرأسمالية والاشتراكية، لكنه في حقيقة الأمر نظام خاص به لا يتوافق مع الأنظمة المذكورة التي سادت العالم الحديث.

وفي دراسة الفقه الإسلامي نجد أن الأبحاث المتعلقة بالمال والملك هي أوسع مباحث الفقه الإسلامي، كالزكاة والخراج والخمس والصدقة والنفقة والميراث والوصية والتجارة والهبة والإجارة والرهن... إلخ واعتبر الإسلام أكل أموال الناس بالباطل والاعتداء عليه عملًا محرمًا ومن الكبائر، وشرع أشدّ العقوبات على السرقة والغصب والاستيلاء والاعتداء، فما هو تعريف حق الملكية؟

١ ـ تعريف حق الملكية:

حق الملكية من أهم الحقوق الأساسية التي يحظى بها الأفراد في المجتمعات المختلفة، حيث يمنح حق الملكية الأفراد القدرة على اقتناء الممتلكات واستخدامها والتصرف بها بالطريقة التي يراها مناسبة، كما يعد حق

الملكية أحد أسس الحرية الشخصية والاقتصادية، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار والازدهار في المجتمعات.

والتملك لغةً هو: تملك الشيء امتلكه أو ملكه قهرًا[١].

واصطلاحًا، هو: قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف[٢].

وعرَّفه ابن السبكي بأنه حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة تمكن من ينسب إليه من انتفاعه به[٣].

ـ عرّفه الأحناف: بأنه اتصال شرعي بين الإنسان والشيء يكون مطلقًا لتصرفه فيه وحاجزًا عن تصرف الغير[٤].

ـ وعند المالكية: الملكية هي حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من الانتفاع بالمملوك والعوض عنه حيث هو كذلك[٥].

ـ وعند الشافعية: هي اختصاص شرعي بعين منتفع بها[٦].

ـ وعند الحنابلة: هي القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة[٧].

من هذه التعاريف نستخلص أنها أجمعت على أن الملكية هي حقيقة شرعية بحيث يتسلط المالك على الشيء المملوك بإذن وإقرار من الشرع ومن ثَمَّ فالملكية لا تكون موجودة إلا بإباحة الشرع لها.

أما في الفقه الحديث فيقول الأستاذ وهبة الزحيلي: إن الملكية أو الملك علاقة بين الإنسان والمال، أقرّها الشرع، تجعله مختصًّا به ويتصرف

---

(١) الأنصاري، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ط٣.

(٢) الحنفي، ابن الهمام: **شرح فتح القدير**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، ج٥، ص٤٥٦.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمٰن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ط١، ص٣١٦.

(٤) المصيلح، عبد الله بن عبد العزيز، **قيود الملكية الخاصة**، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٥م، ص٢٨.

(٥) المرجع السابق، ص٣١.

(٦) المرجع السابق، ص٢٣.

(٧) المرجع السابق، ص٣٥.

فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع شرعي[١].

قانونًا: يقصد بحق التملك حيازة الإنسان الشيء، وقدرته على استغلاله والانتفاع به، والتصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الوصية والإجارة ونحو ذلك، بمعنى آخر تملك المال وهو كل شيء مقوم أو ذي قيمة كالعقارات والحافلات والسيارات والزروع والثمرات والمواشي والإبل والنقود على صورها وأشكالها... إلخ[٢].

كما عرّف بعضهم حق الملكية بأنه سلطة مباشرة يقرّها القانون لصاحب الحق على شيء معين سواء كان منقولًا أم عقارًا[٣].

والمال على العموم هو الأشياء أو المنافع التي يكون محلها المال أو تقوّم بالمال.

٢ ـ تعريف التصرف: في اللغة هو التقلب في الأمور والسعي في طلب الكسب[٤].

والتصرف في الشرع ما يصدر عن الشخص بإرادته ويرتب عليه الشرع أحكامًا مختلفة[٥].

والتصرف نوعان: ـ تصرف فعلي سواء كان مشروعًا كتسليم المبيع وقبض الثمن في البيع أم غير مشروع كالغصب الذي هو الاستيلاء على مال الغير ظلمًا وقهرًا.

---

(١) الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، نشر: دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٨٥م، ج٤، ص٥٦.

(٢) عبد العزيز، أمير، **حقوق الإنسان في الإسلام**، دار السلام، ١٩٩١م، ط١، ص٥٩.

(٣) حسنين، محمد، **الوجيز في نظرية الحق**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٥م، ص٢٠.

(٤) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م.

(٥) **الموسوعة الفقهية**، مجموعة من الباحثين، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، ج١٢، ص٧١.

ـ **تصرف قولي**: وهو ما كان منشؤه اللفظ دون الفعل سواء كان تصرفًا عقديًّا، كالبيع والإجارة أم تصرفًا قوليًّا غير عقدي، كالوقف والطلاق.. إلخ[١].

٣ ـ أهمية حق التملك:

تكمن أهمية حق الملكية في نقاط عدة، هي:

ـ **حماية الحرية الشخصية**: يسهم حق الملكية في حماية حرية الأفراد في امتلاك الممتلكات الخاصة بهم، واستخدامها بحرية فيعزز الاستقلالية والكرامة الشخصية.

ـ **تعزيز الابتكار والاستثمار**: حق الملكية يمنح الأفراد دافعًا للاستثمار في الممتلكات والمشاريع حيث يتوقعون الحصول على عوائد مالية تعود عليهم بالفائدة، وهذا يشجع على الابتكار ويعزز التنمية الاقتصادية.

ـ **تعزيز الاستقرار الاقتصادي**: يؤدي حق الملكية إلى تعزيز الاستقرار الاجتماعي والتعاون في المجتمع عندما يشعر الأفراد بالاستقلالية والأمان في ممتلكاتهم، فتنمو الثقة بين الأفراد ويتحقق التعاون والتنمية المشتركة.

ـ **التنمية الاقتصادية**: يعزز حق الملكية الاستثمارات والأعمال التجارية فيسهم في نمو الاقتصاد، وتوفير فرص العمل، وتحسين مستوى المعيشة للأفراد في المجتمع.

فالاعتراف بحق الملكية أمر جوهري لأنه يشكل الركيزة الأساسية في النظم القانونية والاقتصادية، ولتأثير القوة النفسية التي تدفع الفرد إلى استثمار ماله والحفاظ عليه، وإن حق الملكية فطرة إنسانية اعترف بها الإسلام وحماها كما القوانين الوضعية، مع وجود تطابق في قاعدتين أساسيتين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بخصوص حق الملكية، هما وجوب اكتساب الأموال بالطرق التي يسمح بها الشرع أو القانون، ووجوب أن ترد الملكية على ما يمكن أن يسمح به ويقبله الشرع أو القانون.

---

(١) **الموسوعة الفقهية**، مجموعة من الباحثين، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، ج١٢، ص٧٢.

المبحث الأول

حق التملك في الشريعة الإسلامية

الإسلام بمبادئه دين منطقي ووسطي عدل لا يظلم أحدًا، ويصون مصالح الأفراد والجماعات، ولم يكن شيوعيًّا يستغل الأفراد ويحرمهم من ثمرات جهدهم وكسبهم؛ بل يحفزّهم ويحقق في ضمائرهم العمل الحلال ومنابع الكسب الشريف وحب التوريث للولد. ولم يكن رأسماليًّا ينفخ في أنوف الجشعين روح الشره وإيثار الكسب الحرام ويقيم في السلطة درعًا يحمي حفنة من المستغلين والمرابين.

وقرر الإسلام حق الملكية لكل فرد من أفراد الأمّة صغيرًا كان أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، وأعطى لكل مجتهد جزاء اجتهاده وكسبه، وفتح باب المنافسة الشريفة في العمل، وأرسى قواعد تكافؤ الفرص بين الناس، قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقال ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ١٥﴾ [الملك: ١٥].

إذًا حق الملكية في الإسلام ورد بصورة صريحة مع الحماية الشرعية له، بعد أن كانت الملكية الفردية قبلًا شبه معدومة أو يعتدى عليها بالسلب والإكراه، لا سيما أن الإنسان قبلًا كان كثير التنقل صيادًا قبل أن يكتشف الزراعة ويستقر وتتشكل الأعراف والعادات لتحكم بين الناس، وإن كانت اليونان قديمًا قد تأثرت بنظريات أفلاطون فكانت الملكية مشاعًا بين الناس مقصورة على طبقة المفكرين والمحاربين، وتطورت مع الرومان إلى الملكية الفردية التي حمتها القوانين الإصلاحية خصوصًا قانون الألواح الإثني عشر، أما عند العرب فكانت القبائل تعرف الغزوات والسلب والنهب حتى جاء الإسلام ليواجه هذه الظواهر مشددًا العقوبات وحرّم التعرض للنفس والمال.

أولًا: مشروعية حق الملكية من القرآن والسُّنَّة:

الملكية الفردية كما الملكية الجماعية حقيقة مقررة في الإسلام، وقد

تأكدت مشروعية الملكية الفردية في نصوص القرآن الكريم بعديد الآيات كما في أحاديث نبوية شريفة؛ وقرر الدين الإسلامي توزيع الثروات من كنوز الأرض على البشر وفقًا لاجتهادهم وعطائهم، وهي سُنَّة الله في خلقه فهناك الغني والموسر والمتوسط والمعسر.

- **في القرآن الكريم**: قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١] والتملك مشروع تبعًا لذلك قال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ﴾ [الحج: ٦٥]، وفي آية أخرى يقول المولى سبحانه: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾﴾ [النحل: ١٣، ١٤].

من هذه الآيات يتبيّن لنا أن القرآن الكريم قرر حق الملكية بصورة صريحة من عمل الناس في البحر والتجارة فيه.

وقال سبحانه أيضًا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وفي آية أخرى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فلفظ أموال تنسب إلى الناس، وهي دليل على الملكية وحق التملك، وعلى أن يملك الإنسان ثمرة عمله وكده.

ومن الآيات الأخرى التي تدل على حق الملكية:

- ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥].

- ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء: ٦].

- ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨].

- ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وغيرها الكثير من الآيات التي تدل على حق التملك والملكية الفردية في الإسلام.

ـ وفي السُّنَّة النبوية ما يشير صراحة إلى حق الفرد في التملك والاستئثار بما كسبت يداه بطريقة يرضاها الشرع، فعن عبد الله بن الشخير قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾، قال: «**يقول ابن آدم: مالي مالي وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت وأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت**»(١).

وفي فتح مكة قال النبي ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**» ـ رواه مسلم(٢) فأثبت الملكية.

وثبت تاريخيًّا أن أبا بكر كان له مال، وكان يصرفه في سبيل المسلمين ويحرر الأرقاء كبلال وعمار(٣)، وهناك قصة صهيب الرومي الذي تنازل عن أمواله كلها حتى سمحت له قريش بالهجرة(٤).

وعن الرسول ﷺ أنه قال: «**نِعِم المال الصالح للمرء الصالح**» ـ رواه أحمد(٥).

وقال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام كحرمة يومكم...**».

وسيرة الرسول ﷺ نفسه والصحابة كانت تشير إلى أنهم كانوا يتاجرون ويبيعون.

---

(١) المنذري، زكي عبد العظيم، **مختصر صحيح مسلم**، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٦م، ص٧٥٧.

(٢) النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، المجلد الثاني، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠م، ص١٢٤.

(٣) ابن هشام، عبد الملك، **السيرة النبوية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٢٦٦.

(٤) الوادي، مقبل بن هادي، **الصحيح المسند في أسباب النزول**، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٤م، ص٣٩ و٤٠.

(٥) المرجع السابق، ص٣٩ و٤٠.

ويمكن القول إن الملكية وجدت بوجود الإنسان، وفي قصة هابيل وقابيل مثال على ذلك، حيث كان هابيل صاحب زرع وقابيل صاحب ضرع، فقربا قربانًا إلى الله فتقبل من أحدهما دون الآخر ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ۖ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: ٢٧]، فكل منهما كان له ملكية خاصة.

ثانيًا: مصادر الملكية في الإسلام:

مصادر الملكية في الإسلام كثيرة ومتنوعة على أن يكون مصدرها مالًا مشروعًا ولا يكون على حساب الآخرين، فلا تؤكل أموال الأيتام أو يخدع الفقير أو العامل أو المحتاج فتؤكل أموالهم بالربا أو القمار الذي يسبب العداوة بين أفراد المجتمع ويؤدي إلى العداوة والبغضاء وتفكك المجتمع، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩]، فإذا جاءت الأموال عن طريق غير شرعي فلا يعترف الإسلام بها ولا يحميها، بل يأمر بنزعها من يد حائزها وردها إلى صاحبها، كالمال المسروق أو المغصوب، فإن لم يكن لها مالك وضعت في بيت مال المسلمين.

ومن المصادر المشروعة لحق الملكية:

ـ العمل، وهو ما يزاوله المرء وينتجه في ميادين الصناعة والزراعة والحِرف المشروعة.

ـ عقود المعاوضات الجائزة، كالبيع والإجارة وغيرها قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ﴾ [النساء: ٢٩].

ـ عقود التبرعات، كالهبة والوصية والوقف، قال رسول الله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم. وقال تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾ [النساء: ١١].

وورد في الحديث: «**تهادوا تحابوا**»[(١)]. كما قال ﷻ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ۙ لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة: ٢٦٢].

ـ الإرث، وهو من أسباب التملك وحق ينتقل به المال من الميت إلى ورثته.

هذه هي أبرز مصادر التملك في الشريعة الإسلامية التي بيَّنت لنا أيضًا المصادر غير المشروعة في الملكية، كالربا على سبيل المثال التي هي حرام ومن الموبقات، سواء كان من ربا الفضل أو ربا النسيئة أو القرض قلّ الربا أو كثر، والآيات في حرمة الربا كثيرة، كما لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال أحدهم سواء. رواه مسلم.

كما أن العقود التي تقع على محرم باطلة، كالتجارة بالخمور والمخدرات والدعارة والمقامرة وعقود الغرر والسرقة والسلب والنهب... إلخ.

ثالثًا: طبيعة حق الملكية في الشريعة الإسلامية والقيود الواردة عليها:

أ ـ طبيعة الملكية:

ذكرنا أن الإسلام دين العدل والوسطية، وهو يقرر حقوق الفرد وحقوق المجتمع ويقيم توازنًا بينهما، فيمنح الفرد قدرًا من الحرية لا يطغى على حرية الآخرين، ويمنح الدولة سلطة في تنظيم الروابط الاجتماعية والاقتصادية على أساس الحب والتعاون، لذلك قرّر الإسلام حق الفرد في التملك ومنحه حق الانتفاع واستثمار المال والتصرف فيه دون الربا والاحتكار، ولا أن تكون الملكية سبيلًا للاستغلال الحرام والطغيان على الغير.

ولا يسحق الإسلام حرية الفرد كما في النظم الاشتراكية، لكن المالك

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل، **الأدب المفرد**، بتحقيق: الألباني، نشر: مكتبة الدليل السعودية، ١٩٩٧م، ط٤، حديث رقم ١٢٤، ص٢٢٧.

الحقيقي هو الله ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٢٠]، والإنسان مستخلف في هذا المال ومؤتمن عليه ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]؛ فالإنسان ملزم بالتقيد بأوامر الله في التملك، فالمال في الإسلام ليس غاية مقصودة في ذاته وإنما هو وسيلة لتحصيل المنافع وتأمين الحاجات.

ب ـ القيود على الملكية:

إذًا قرر الإسلام حق التملك ما دامت مسالكه نظيفة، لا حرام ولا استغلال ولا احتكار ولا مكر ولا خداع ولا غش ولا ارتشاء؛ وقرر الإسلام الحرية في التملك وأحاطها بسياج قوي من الحماية وشرع لها في سبيل ذلك العقوبات الرادعة لجميع أنواع الاعتداءات عليها، كالسرقة والغصب وقطع الطريق.

ولقد فهم بعضهم أن حرية التملك في الإسلام تتيح لصاحبها التمتع بها بحرية لا حد لها في التملك، لكن الحقيقة أن الملكية في الإسلام لها ضوابط وقيود، منها ألّا تتعارض الملكية مع المصلحة العامة فليست الملكية مطلقة دون حدود ولا شروط، والمتتبع للشروط يرى أن صاحب الملكية له حق نظري عليها، وشروط التملك تجعله مسيّرًا لا مخيّرًا في تصرفاته، في تنميته، في إنفاقه ومعاملاته وذلك في حدود الأهداف المقررة في الإسلام لأن مصلحة الجماعة هي الأساس.

كما قد يرى آخرون أن الأصل في الملكية هي للجماعة، وأن الملكية الفردية هي وظيفة ذات شروط وقيود، وبعض المال الشائع لا حق لأحد في امتلاكه. للحديث: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والنار والكلْا..**» وبالقياس نرى أن كل ما هو ضروري للبشر كالهواء والشمس والطرقات والمستشفيات والمدارس كلها مرافق عمومية بين البشر.

فالملك الفردي الذي يلحق المجتمع منه ضرر تزول حرمته، فليس للمالك أن يتصرف في ملكه إلا في حدود معينة، منها: عدم الإضرار بالآخرين، فعلى سبيل المثال ليس لمالك العقار بناء جدار يمنع الضوء أو يجلب الضرر، وحقوق الارتفاق دليل على ذلك. فالملكية في الإسلام مقيدة

بقيود أسماها بعضهم مقاصد الشريعة، حيث قال الشاطبي في موافقاته: إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لجلب المصالح ودرء المفاسد.

والمالك ملزم بتقديم جزء من ماله في سبيل البر والخير؛ لأن ذلك يؤدي إلى التضامن والتآخي فيمنع كنز المال ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

فالتقييد للملكية إنما هو ملكية الانتفاع بالملك، أما ملكية الملك فهي لله ﷻ ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾ [المائدة: ١٢٠].

وفرض الإسلام الزكاة والصدقة على أموال الأغنياء ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

وقال رسول الله ﷺ: «**لا يغرس المسلم غرسًا ولا يزرع زرعًا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة**» رواه مسلم. كما قال: «**كل ما أديت زكاته فليس بكنز**»(١)، وقال النبي ﷺ أيضًا: «**إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابًا شديدًا ويعذبهم عذابًا أليمًا**»(٢)، وما ورد عن رسول الله ﷺ هنا يتماشى مع قصد القرآن الكريم في هذه الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ففرضت الآية هنا شروطًا على المسلمين غير الزكاة.

وقد اعتمد المذهب الحنفي كثيرًا على قاعدة درء المفاسد أولى من

(١) البخاري، محمد بن اسماعيل، **الأدب المفرد**، رقم ٩٥٤.

(٢) العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري بشرح البخاري**، المكتبة السلفية، مصر، ط١، ج٣، ص٣١٩.

جلب المصالح في محاربة سوء استعمال الحقوق، فمنع استعمال الحق إذا جلب ضررًا للغير. فيجوز تدخل الحاكم أو الدولة في حياة الأفراد من أجل المصلحة العامة، كمنع الطبيب من العمل أو جواز هدم منزل لتوسعة المسجد أو منع حريق والتدخل لتسعير السلع ومنع الاحتكار وإجبار المحتكرين على بيع الأقوات عند الحاجة[١] كما نصت أحكام المجلة في المادة ٥٨ منها على: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

ونزيد أن هدف الرسالات السماوية والقوانين الوضعية سعادة الإنسان ورفاهيته، ولا تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في هدفها لا سيما أنها تهدف إلى سعادة المجتمع الإسلامي ورفاهيته وحرية الأفراد وتقدمهم وأمنهم، لكنها ربطت سعادته بعمله وسعيه وجهده في مسالك الملكية المشروعة والبعد عن الحرام واكتسابها بالحلال لتكون حافزًا له للتطور ولتوريث أمواله لأبنائه من بعده، لكنَّ هذا كله مشروط بالمصلحة العامة وعدم الإضرار بالآخرين، وذلك يدعونا إلى إلقاء المزيد من الضوء على شروط كسب الملكية من خلال تبيان طرق اكتسابها، وشروط إنفاقها والتصرف بها، والقيود الشرعية على اقتناء الملكية. (وحمايتها).

١ ـ طرق اكتساب الملكية:

أباح الإسلام حرية التملك للأفراد والتصرف فيها والانتفاع بها ضمن الأحكام الشرعية لكنه حدد طرق اكتسابها الحلال، **ومنها:**

ـ يجب أن تكتسب الملكية في الشريعة الإسلامية بالطرق الشرعية سواء عن طريق الميراث أو الوصية أو البيع أو الشراء أو إحياء الأرض الموات، والعمل الذي هو أكبر مصدر للملكية، فالإنسان بجهده الشخصي مالك للأشياء من عالم الطبيعة الحر، كالصيد في البحر وحيازة الأخشاب من الغابة الطبيعية، أو تطوير المواد الخام بجهده كتحويل القطن إلى قطعة قماش، أو

(١) الهيثمي، علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، مؤسسة اقرأ الخيرية، القاهرة، ١٤٣١ هجرية، كتاب الزكاة، ج٣، ص٦٢.

زراعة الأرض للإنتاج الزراعي أو تأدية خدمات للغير والنقل... إلخ وهناك الكثير من الأحاديث التي تعطي فضل المال الحلال للعمل اليدوي، قال النبي ﷺ: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده**» رواه البخاري.

وفي سبيل اكتساب الأموال بالطرق الشرعية التي ذكرنا بعضها أعلاه حرّم الإسلام كسب المال مما هو محرّم شرعًا عن طريق الربا مثلًا والمسكرات والمخدرات والسرقة والزنا والقمار... إلخ[(١)]. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحرّم الإسلام ما يسبب ضررًا اقتصاديًّا وأخلاقيًّا وسياسيًّا ويهز استقرار المجتمع ويضر بالفرد والجماعة وفق قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

اذًا التملك لا يكون في الإسلام إلا عن طريق السعي الحلال والكسب الشريف، وليس عن طريق الظلم أو الإضرار بالغير أو بالجماعة أو الطرق غير المشروعة.

٢ ـ طرق الإنفاق الشرعية:

لما كان الإنسان يملك نفسه وجهده، والحيازة والإنتاج هما نتاج هذا الجهد والسعي الحلال فهو يملك نتاج جهده ومن حقه أن يتصرف فيه لأنه امتداد لذاته وطاقته وكيانه ومكافأة له[(٢)]. لكنه في حريته هذه يجب أن يراعي مصلحته ومصلحة الجماعة، فلا ضرر ولا ضرار، ويقيم توازنًا من العدالة الاجتماعية فلا يسرف ولا يحتكر ولا يتلاعب بالأسعار، ولا يكتنز المال وينفق على نفسه وعلى عائلته بقدر، وينفق في سبيل الله فضلًا عن تأديته حق الشريعة في الزكاة والصدقة.

---

(١) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات الشاطبي**، دار ابن عفان، ط١، ج٢ ـ ص٣٥٠، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية**، مكتبة دار البيان، ص٢٢٣.

(٢) لجنة مؤلفين: **الحرية رؤية إسلامية**، مؤسسة البلاغ، ٢٠٠٢م، ط١، ص١٢٢.

وحرّم الإسلام الإنفاق والاستهلاك العابث بالمال حماية للفرد وللجماعة من نتائج هذا الإنفاق والاستهلاك، وحرّم التبذير والإسراف، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال ﷻ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩]. كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥][(١)].

كما ذكرنا سابقًا فإن الشرع اعتبر المالك وكيلًا في ملكه، ووظيفة كرسها الشرع ويحميها بطريقة تحقق الخير والنفع للمالك وللجماعة معًا، فلا يتصرف المالك في ملكه إلا في حدود ما يسمح به الشرع، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾ [الحديد: ٧]، فأصل الملك لله تعالى وليس للعبد إلا التصرف الذي يرضي مولاه[(٢)]، ولهذا شرع الإسلام الحجر على السفيه ومنع تصرفه في أمواله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فهناك مسؤولية على المالك في التصرف بالأموال التي جعله الله قيمًا عليها.

وجاء في كتاب «القواعد» لابن رجب الحنبلي قوله: واعلم أن ابن عقيل ذكر في الواضح في أصول الفقهاء أن العباد لا يملكون الأعيان، أما مالك الأعيان خالقها ﷻ، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعًا[(٣)]. فالتصرف في المال وإنفاقه يجب أن يكون وفق الشرع وبما أحله الله ويحقق الخير والنفع للفرد والجماعة.

---

(١) لجنة مؤلفين: **الحرية رؤية إسلامية**، مؤسسة البلاغ، ٢٠٠٢م، ط١، ص١٢٠.

(٢) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، مصر، ٢٠٠٦م، الجزء ١٤، ص٥١.

(٣) الحنبلي، ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ص١٨٨.

٣ ـ القيود الشرعية على الملكية:

يتبيّن مما سبق أن حرية المالك مصونة ومحمية في الشريعة الإسلامية، لكنها ليست مسيّبة ولا مطلقة كما في النظام الرأسمالي، فهي مقيّدة بقيود وشرائط لا مجال لتخطيها أو تجاوزها[١] وخصوصًا أن يتم تملك هذه الأموال بالطرق الشرعية، فلا ربا ولا وسائل حرام ولا اكتناز للأموال أو احتكار أو تلاعب بالأسعار، لأن هدف الإسلام من أحكامه الأخوة والتعاون بين المسلمين وصيانة المجتمع الإسلامي، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠]، والاحتكار أسلوب فاسد يعتمده فريق من الطامعين، المتهافتين خلف المال وكنزه، فالاحتكار يثري صاحبه على حساب البائسين والمحتاجين، قال الرسول ﷺ: «**من احتكر فهو خاطئ**» وفي رواية: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢].

كذلك أكل أموال الناس بالباطل عن طريق عقد العقود الفاسدة المبنية على الغرر، وهو إيذاء للمسلمين لوقوع الضرر والغبن الفاحش، ويؤدي إلى خصام بين المتعاقدين كبيع السمك قبل اصطياده أو الطير قبل إمساكه، ونهى الرسول ﷺ عن بيع الغرر[٣].

والرشى أيضًا من أساليب الكسب الحرام، ولعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[٤].

كما منع الإسلام التلاعب بالأسعار والأوزان والمكاييل قال تعالى:

---

(١) الحنبلي، ابن رجب، **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.، ص١٨٨.

(٢) عبد العزيز، أمير: مرجع سابق، ص٦١.

(٣) الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير، **سبل السلام**، تحقيق: حازم بهجت القاضي، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م، رواه مسلم والترمذي عن معمر، ج٣، ص٢٥.

(٤) الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران، **مسند أبي حنيفة**، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥ هجرية، ص١٦٠.

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

وعلى العموم هناك عدة قيود شرعية على الملكية الفردية، لعدم الإضرار بالغير ولمصلحة الجماعة، **منها**:

ـ **القيود الشرعية على حرية الملكية**: هناك أموال لا يجوز تملكها:

ـ لأنها ملك عام كالهواء والماء والكلأ والنار.

ـ وإما لأنها محرّمة شرعًا فلا يرد عليها ملك كالخمر والخنزير... إلخ.

ـ ليس للمالك الحق المطلق بالتصرف بماله:

أ ـ لأنه ملزم شرعًا بحسن الإنفاق: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۝٢٩ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ۝٣٠﴾ [الإسراء: ٢٩، ٣٠].

وهذا درس في البعد عن الشح والبخل أو التبذير، ويقال: إن سبب نزول الآية المذكورة أن امرأة أرسلت إلى الرسول ﷺ درعًا (جلابية) فلم يجد فأعطاها قميصه وجلس في داره ولم يستطع الخروج للصلاة في المسجد.

ب ـ وهو مطالب بعدم حجب المال عن التداول والاستثمار والتنمية من أجل صالح المجتمع، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وفي هذا دلالة قطعية على حرمة اكتناز المال، حتى إن الأرض يجب أن يعمل بها فإذا تركها الإنسان دون تعميرها أو زرعها أو إصلاحها ترك ما استعمله وقسم الباقي بين المحتاجين.

ـ **القيود على الملكية لمصلحة الغير**:

القيود الشرعية في هذا المجال كثيرة، **منها**:

١ ـ عدم الإضرار بالغير.

٢ ـ تحقيق صالح الجماعة.

وعدم الإضرار بالغير هي قاعدة شرعية لقول رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، ويتفرع عن هذه القاعدة عدة مبادئ، منها: أن الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، ويتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.

ويروى أن أحد الأنصار شكا للرسول ﷺ أن له بستانًا وداخله نخل للغير، وأنه كلما دخلوا البستان هو وأهله سببوا الأذى للبستان، فطلب الرسول ﷺ من مالك النخل بيعه لصاحب البستان أو وهبه فرفض فأمر الرسول ﷺ بقطع النخل.

كما أن هناك حقوق ارتفاق على الملك العقاري لمصلحة الجيران، مثلًا فمن أرضه محبوسة له حق المرور، وهناك حق الشفعة عند بيع العقار للشركاء أو الجيران، كما أن حرية المالك بالتصرف في ملكه تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت مقيدة بحدود منعًا من الأضرار بالورثة، ومنها لا وصية لوارث إلا بإجازة الورثة[١].

ـ القيود لصالح الجماعة:

مع حرية المالك بالتصرف بملكه قررت الشريعة الإسلامية عدة قيود لمصلحة الجماعة، **منها:**

ـ الزكاة تؤخذ من أموال المسلمين الخاصة لمصلحة الجماعة أو المحتاجين، وللحاكم أن يأخذ من أموال الأغنياء إذا لم تكف أموال الخزينة، كما يذكر التاريخ أن السلطان المملوكي سيف الدين قطز أخذ المال من أغنياء مصر لأعداد جيشه لمحاربة المغول. وذكر بعض الفقهاء أن للحاكم تقرير حدٍّ للملكية ويؤمم بعض الملكيات للمصلحة العامة إذا دعت الحاجة، ومن أدلتهم مصادرة الدولة الإسلامية أموال الأغنياء في الأندلس للصالح العام[٢].

---

(١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **سبل السلام**، مرجع سابق، ج٣، ص٣٠.

(٢) الشريف، عمر، **مذكرات في نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية**، ص١٧٠ بتصرف.

فالأرض خلقت للناس جميعًا ليتنعموا بها، ولحديث الرسول ﷺ: «**الناس شركاء في ثلاث: الماء والهواء والكلأ**»، والمال ليس على سبيل الحصر وإنما يلحق بها ما يحتاج إليه(١)، وهناك من الفقهاء المحدثين كمحمد أبو زهرة ومحمد عبد الله العربي يرون أيضًا حق الدولة بتحديد الملكية من أجل المصلحة العامة(٢).

فمبدأ التملك الفردي الذي أنتجه الإسلام يخضع للسلطة التي منحها الإسلام للدولة في تقييد المباحات المشروعة لما فيه مصلحة الجماعة، مثل: منع الضرر ورفع الحرج ودفع المفسدة وسد الذريعة، وارتكاب أخف الضررين، والضرورات تبيح المحظورات، وما يؤدي إلى حرام فهو حرام، والأمور بمقاصدها، ويتحمل الضرر الأدنى دون الضرر الأعلى، وتتغير الأحكام بتغير الأزمان(٣).

رابعًا: حماية الملكية في الشريعة الإسلامية:

تقدم في هذا البحث أن الإسلام قرر حرية الملكية وقيّدها بشروط وضوابط حماية لها وللصالح العام، وقررت الشريعة عقوبات للاعتداء على حق الملكية واعتبر بعض هذه الاعتداءات من الكبائر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠]، وقال سبحانه أيضًا: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وورد في حديث رسول الله ﷺ: «**من اقتطع من حق امرئ مسلم بيمينه أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة**»، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «**وإن كان قضيبًا من أراك**»(٤)، وقال الرسول ﷺ: «**كل**

(١) منصور، علي، **نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية**، ص٨٧.
(٢) السباعي، مصطفى، **اشتراكية الإسلام**، ص١٥٩.
(٣) محمد، محمد عبد الجواد، **ملكية الأراضي في الإسلام**، ص٢٦٩ وما بعدها.
(٤) الرافعي، مصطفى، **الدعوة والدعاة في الإسلام**، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٩٩٣م، ط٢، ص٢٢٣.

المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[١].

ومن الشروط التي فرضها الإسلام حماية للملكية الفردية:

١ ـ أن تكون هذه الملكية قد اكتسبت من طرق مشروعة يقرّها الإسلام، مثال: فحرّم أموال الربا لأنه استغلال لجهد الآخرين ويتناقض مع مبادئ التكافل والتضامن والتعاون، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وحرّم الإسلام الاحتكار، لأنه حبس أقوات الناس وإن اقتصر على منفعة للمحتكر فهو يضر بالجماعة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[٢] رواه مسلم. كما حرّم الإسلام السرقة وأكل أموال الناس بالباطل وهذا يشمل الغصب والنهب والتدليس والغش والرشوة[٣]، وقال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٤].

٢ ـ ألا تتعارض الملكية الفردية مع المصلحة العامة للمجتمع، فإذا وقع التعارض بينهما وجب تقديم المصلحة العامة، لذلك شرع نزع الملكية لأجل المنفعة العامة مع تقرير تعويض عادل، فالمعروف أن عمر وعثمان رضي الله عنهما وسعا المسجد على حساب المنازل المجاورة بعد تعويض أصحابها[٥].

٣ ـ ألا يتعسف صاحب الملكية في استعمال حقه.

٤ ـ ألا تقع الملكية الخاصة على الأملاك والأموال المرصودة للمنافع

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، مرجع سابق، ص١٢٩.

(٢) الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، المجلد الثاني، المكتبة الإسلامية، بيروت، ص٨٣٠.

(٣) سابق، السيد، **عناصر القوة في الإسلام**، مكتبة الشركة الجزائرية للنشر، دار البعث، قسنطينة، ١٩٨٨م، ص١١٦.

(٤) العثيمين، محمد صالح، **التعليقات على الأربعين النووية**، دار الإمام مالك للكتاب، الجزائر، ٢٠٠١م، ص١٣٢.

(٥) الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد، **أخبار مكة وما جاء من الآثار**، تحقيق: عبد الله بن دهيس، المجلد٢، نشر: مكتبة الآمدي، ٢٠٠٣م، ط٢، ص٦٩.

العامة وكذلك الأصول التي تكون ثمرتها بغير عمل مبذور: كالمعادن والطرق والأنهار[١].

المبحث الثاني

الملكية في القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية

قبل الكلام عن حرية التملك في القوانين الوضعية، لا بأس من التطرق، ولو بصورة وجيزة، عن التطورات التي طرأت على حق الملكية عبر التشريعات الوضعية قبل تعريف حق الملكية في القوانين، وإلقاء نظرة على أهم نظامين اقتصاديين عرفهما القرن الماضي، أعني: النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي، ثم نتكلم بصورة مختصرة عن شروط حماية الملكية في القانون.

أولًا: التطورات التي طرأت على حرية التمليك في التشريعات الوضعية:

ذكرنا أن الفقهاء عرّفوا حق الملكية بأنه حق إنساني للأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بممتلكاتهم، لكن هذا الاعتراف احتاج إلى قرون من الزمان للإقرار به وتقنينه ليصبح مشروعًا ومصونًا ومحميًّا.

فالإنسان بدأ صيادًا ثم استقر بعد اكتشاف الزراعة، وتشكلت الأعراف والتقاليد التي حمت الملكية الفردية في إطار الملكية الجماعية للقبيلة، ثم مراعاة المصلحة العامة للدولة، فمع القفزات والتطورات التاريخية للإنسان تطورت الملكية التي كانت مشتركة في القبيلة المتنقلة وتطورت لتصبح الملكية مع العائلة ثم أصبحت بالصورة الفردية ـ الملكية الخاصة. كما شهدت الملكية الفردية خلال المراحل التاريخية وسيطرة الملوك الإلٰهيين وأعوانهم الإقطاعيين والبورجوازيين واندلاع الثورات للمطالبة بالحقوق والحريات واشتعال الحروب، وبالتزامن مع ظهور النظريات الاجتماعية والاقتصادية والفلسفية التي تريد الارتقاء بالمجتمع من استبدادي تسلطي إلى مجتمع العدالة والمساواة وتعدلت الدساتير بسببها، وأعلنت الاتفاقات الدولية والإعلانات.

(١) الزحيلي، وهبة، مرجع سابق ـ ص٥٧.

فظهرت بداية الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م التي كان لها الأثر البارز في قلب المفاهيم في الدساتير والقوانين عبر شعارها: الحرية والمساواة والإخاء والعدالة وإلغاء الملكية وإعلان الجمهورية متأثرة بالنظريات المختلفة في أوروبا، لا سيما نظرية العقد الاجتماعي التي يحكم بموجبها شخص بموجب عقد من الشعب لتحقيق أمنه وحريته وتأمين العدالة، فإذا تقاعس الحاكم أو اهمل واجباته أو فشل بها يقوم الشعب بخلعه وتنصيب آخر مكانه. كما كان لإعلان الاستقلال الأميركي تأثيره وهو الصادر سنة ١٧٧٦م الذي كان يحتوي على مبادئ هامة تتعلق بالمساواة والعدالة الاجتماعية والمساواة وإلغاء الرق وإعطاء الحقوق والحريات للناس، فنصت المادة ٢٣ منه على: يمتلك كل فرد الحرية في امتلاك ملكية خاصة بما يتماشى مع الاحتياجات الأساسية للعيش الكريم وما يساعد في الحفاظ على كرامة الفرد والمنزل.

ـ وفي العام ١٩٤٨م تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في المادة ١٧ منه **على**:

ـ لكل شخص الحق في التملك سواء وحده أو مع آخرين.

ـ لا يجوز حرمان أحد من ملكيته تعسفًا.

فحق الملكية وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق مقدس طبقًا للقانون وحسب الضوابط والشروط بالقانون الدولي.

ـ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان تعترف بحق حماية الملكية بما فيها حق الحصول على تعويض عادل، كما تحظر الاتفاقية الربا وغيرها من أشكال الاستغلال، وهو ما يميز هذه الاتفاقية عن باقي صكوك حقوق الإنسان المختلفة.

نصّت المادة ٢١ منها بالنسبة لحق الملكية:

١ ـ لكل إنسان الحق في استعمال ملكه والتمتع به، ويمكن للقانون أن يخضع ذلك الاستعمال والتمتع لمصلحة المجتمع.

٢ ـ لا يجوز تجريد أحد من ملكه إلا بعد تعويض عادل له ولأسباب

تتعلق بالمنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، وفي الحالات والأشكال التي يحددها القانون.

٣ ـ يحظر القانون الربا وأي شكل آخر من أشكال الاستغلال للإنسان.

ـ في أوروبا، فشلت دولها في إدخال حق الملكية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (وقعت مسودة الاتفاقية سنة ١٩٥٠م ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٥٢م) ثم أكدت الدول الأوروبية الحق في حماية الملكية في المادة ١ من البروتوكول الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بوصفه حقًّا في التمتع السلمي بالممتلكات، ويعرف حق الملكية في الاتفاقية **بما يأتي**:

١ ـ يحق لكل إنسان طبيعي أو قانوني التمتع السلمي بممتلكاته إذ لا يجوز أن يسلب أحد من ملكيته إلا بما يخدم المصلحة العامة وبما يخضع للشروط التي تقدمها المبادئ العامة للقانون الدولي.

٢ ـ لا تعنى أي من الأحكام السابقة بأي شكل بإضعاف حق الدولة في تنفيذ القوانين الضرورية للسيطرة على استخدام الممتلكات بما يخدم المصلحة العامة أو لتأمين دفع الضرائب أو مساهمات أخرى أو العقوبات.

وبذلك ينص القانون الأوروبي لحقوق الإنسان على الحق في التمتع السلمي بالملكية ويخضع التجريد من الممتلكات إلى شروط محددة ويرى إمكانية موازنة الدول بين حق التمتع السلمي بالملكية فوق المصلحة العامة. وقد ترجمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم الممتلكات ليتضمن أكثر من مجرد الملكية الملموسة ليشمل المصالح الاقتصادية والعقود والاتفاقيات ذات القيمة الاقتصادية ومطالبات التعويض أمام الحكومة والمطالب المتعلقة بالقانون العام مثل، الرواتب التقاعدية، وتقرّ المحكمة أن حق الملكية ليس مطلقًا وأن الحكومات تمتلك درجة واسعة من حرية التصرف للحد من الحقوق (ويكيبيديا).

ـ ويضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حق الملكية في المادة ١٤ منه: يجب ضمان حق الملكية ولا يجوز تجاوزه إلا في إطار ما يصب بالمصلحة العامة أو بما فيه خير المجتمع وفق القوانين المناسبة.

المادة ١٣ من الميثاق أكدت حق كل مواطن بالمشاركة الحرة في حكم بلده، والمساواة في حق استخدام الخدمات العامة، وتأكيد الحق في استخدام الملكية والخدمات العامة من قبل جميع الأشخاص بالتساوي أمام القانون.

المادة ١٢ منه نصت على حق جميع البشر بإنفاق ثرواتهم ومواردهم الطبيعية، وأنه يجب ممارسة هذا الحق ضمن إطار المصلحة الشخصية، ولا يجوز حرمانهم من هذا الحق. وورد في هذه المادة أيضًا حق الناس استرداد ممتلكاتهم والحصول على تعويض في حال تعرضها للسلب والنهب.

وهكذا نرى التحولات التي شهدها العالم، وازدياد التركيز على عالمية حقوق الإنسان التي أصبحت جزءًا من القوانين الدولية، وتوقيع أكثر من ١٠٠ معاهدة دولية لتشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المرجعية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته. وأنشأت الأمم المتحدة آليات رقابية لتنفيذ هذه الاتفاقيات والتأكد من التزام الدول بها[١].

ويعد حق الملكية باعتباره جزءًا من حقوق الإنسان مكفولًا بحماية دولية وقارية وإقليمية، مثل سائر الحقوق والحريات المختلفة المصنفة ضمن الجيل الأول أو الثاني أو الثالث من الحقوق (أول من اقترح تقسيم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أجيال هو رجل القانون التشيكي كاريل فاساك في المعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ حيث استعمل فاساك المصطلح منذ نوفمبر ١٩٧٧م ووضعت نظرياته جذورها في القانون الأوروبي وفق ما ورد في نشرة ويكيبديا).

وعرف حق الملكية أيضًا ضمن اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة في مادتها رقم ١٦ التي تنص على تساوي الحقوق بين كلا الزوجين في ملكية الممتلكات وحيازتها وإدارتها والتمتع والتصرف بها، والمادة ١٥ نصت على حق المرأة في إبرام العقود.

---

(١) محمد، فائق، **حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية**، مركز دراسات الوحدة العربية، مجلد ٢٢، عدد ٢٤٥، ١٩٩٩م، ص٥.

وأكد حق الملكية أيضًا الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الصادر سنة ١٩٥٩م، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

أ ـ تعريف حق الملكية في القوانين الوضعية:

الاعتراف بالملكية أمر جوهري في بناء المجتمعات، لذلك نجد كل التشريعات الحديثة ودساتير الدول تضمنت أساليب طرق وحماية الملكية الخاصة، ومنها الحماية المدنية والإدارية والقضائية والجنائية، إلا أنه حتى تحظى هذه الملكية بالحماية القانونية لا بد من توافر شروط ومعايير يرتضيها القانون.

عرّف الأستاذ رمضان أبو السعود الملكية الخاصة بأنها الحق الذي يرد على شيء من الأشياء ويخول لصاحبه الاستئثار بسلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف في هذا الشيء وذلك في حدود القانون(١).

وقال الفقيه العلامة القانوني الكبير السنهوري: إن حق ملكية الشيء هو حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون(٢).

وعرّفها المشرع المصري في المادة ٨٠٢ مدني بقوله: لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

وعرفت المادة ٥٤٤ من القانون المدني الفرنسي حق الملكية: بأنها حق التمتع والتصرف في الأشياء بطريقة مطلقة، شرط ألا تستعمل استعمالًا تحرّمه القوانين والأنظمة.

وهذه التعاريف تتوافق مع تعريف القانون المدني الجزائري له في

(١) أبو السعود، رمضان، **الوجيز في الحقوق العينية الأصلية**، نشر: دار الحامد الجديد، مصر، ٢٠٠٤م، ص٢٢.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط**، المجلد ٨، الباب الأول، القسم الثاني، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٨٨م، ص٤٩٢.

المادة ٦٧٤: الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالًا تحرّمه القوانين والأنظمة.

ولا بد من الإشارة إلى أن حق الملكية ينقسم بطبيعته إلى أموال منقولة وغير منقولة، ولا مجال للإطالة في هذا الموضوع.

ب ـ شروط حماية الملكية الفردية بإيجاز:

مما سبق يتبين أن للإنسان حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيما يملكه شرط تملكها بالطرق القانونية، ولأن للملكية الخاصة مكانة هامة وحاسمة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية فهي أساس الثروة وأحد الركائز الأساسية في الاستثمار، لذلك اهتم بها المشرع ووضع لها حماية إدارية وجنائية ودستورية وقضائية، وهذه الحماية لا تتقرر إلا إذا كانت الملكية حصلت بشروط حددها القانون، **ومنها:**

١ ـ وجوب أن تكتسب الملكية بالطرق القانونية والآليات التي يرتبها القانون. فنص القانون على مجموعة من السبل والآليات ارتضاها لتكون وسائل لكسب الملكية مثل: الاستيلاء ـ التركة ـ الوصية ـ الالتصاق بالعقار ـ عقد الملكية ـ الشفعة ـ الحيازة... إلخ وهي مصادر الالتزام. كما استقر الفقه القانوني على أن مصادر الحقوق جميعها تنشأ من الواقعة القانونية[١]. وهي تنشأ إما من فعل الإنسان وعمله وإما من عوامل أخرى لا علاقة للإنسان وإرادته بها كالزلازل والفيضانات. والوقائع التي ترجع إلى عمل الإنسان قد تكون عملًا ماديًّا أو عملًا قانونيًّا (التصرف) وهذا التصرف القانوني إما أن يصدر من جانب واحد مثل الوصية، وإما أن يصدر من جانبين كالهبة والبيع.

فيجب على كل من أراد الحماية القانونية لملكيته وجوب اكتسابها وتحصيلها وفق الآليات التي ارتضاها القانون أو نظمها حصرًا في نصوصه.

(١) أبو السعود، رمضان، مرجع سابق، ص١٢٣.

٢ ـ وجوب أن تكون الملكية واردة على ما يسمح به القانون ولا يخالف النظام العام ولا الآداب العامة؛ فالقانون نص صراحة على أنه إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة أو القانون كان باطلًا، كما نص القانون أيضًا على أن كل شيء غير خارج عن التعامل الطبيعي أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلًّا للحقوق المالية، وهذا يعني أن الأشياء الخارجة عن التعامل بطبيعتها، كالهواء وأشعة الشمس أو المخدرات أو الأوراق المزورة لا تصلح أن تكون محلًّا للملكية.

ثانيًا: حق الملكية في الأنظمة الاشتراكية والرأسمالية:

كان للنظريات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأثر الكبير في بلورة الأنظمة السياسية في العالم عبر التاريخ واعتماد النظام الأمثل برأي الحكام لما فيه مصلحة الشعب، وقررت أوروبا تبني النظريات الاقتصادية الحرة مستندة إلى نظرية العقد الاجتماعي وتبني مبادئ الثورة الفرنسية والثورات المختلفة في بريطانيا لانتزاع حقوق المواطنين من الطبقة الملكية الحاكمة وأعوانها، وتعدلت دساتير الدول لتتضمن حقوق الإنسان والحريات العامة للمواطنين وتقديس مبدأ حرية أو حق الملكية، والأهم مبدأ النظام الاقتصادي الحر، وتتالت التعديلات على الدساتير والقوانين لتصل بالمواطن الأوروبي والغربي إلى أقصى درجات الحرية، كما سنتعرض لها لاحقًا بإيجاز، وصولًا إلى السماح بزواج المثليين والمساواة في حقوق الطفل الشرعي وغير الشرعي.

في موازاة ذلك، كانت دول أخرى تتبنى نظامًا اقتصاديًّا منغلقًا وصارمًا يحتكر وسائل الإنتاج للدولة ويمنع الملكية الفردية ويضيق عليها بشكل كبير تأثرًا بالمذهب الاشتراكي، وهو ما سنعرضه باختصار، مع الإشارة إلى أن المذاهب المختلفة تلعب دورها كما ذكرنا بتوسيع الحرية وإطلاقها أو تقييدها والتضييق عليها.

١ ـ المذهب الاشتراكي:

ينسب المذهب الاشتراكي إلى كارل ماركس اليهودي الألماني الذي ولد في ألمانيا سنة ١٨٦٨م من أبوين يهوديين مع أن والده تنصر لاحقًا سعيًا وراء لقمة العيش، وتوفي كارل ماركس سنة ١٨٨٣م قبل أن ينتهي من كتابة مؤلفه «رأس المال» الذي فيه فلسفة مذهبه ونظرياته الاقتصادية والاجتماعية، وأقامه على أسس مادية لا تعترف بالأديان ومخالفًا النظام الاقتصادي الحر والملكية الفردية، ويقرر أن وسائل الإنتاج يجب أن تكون حصرًا بيد الدولة[١]. ولاحقًا بعد انتصار الثورة البلشفية الشيوعية في روسيا وإنهاء حكم القياصرة تبنت الدولة الروسية النظام الاقتصادي الاشتراكي كدستور لها، وهو القائم على تعاليم كارل ماركس، **وأبرز مبادئه:**

- القضاء على جميع النظم الاقتصادية لتسود الشيوعية العالم.
- إلغاء الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج: الأرض ورأس المال.
- تأميم المصانع والمعامل والمؤسسات المالية والتجارية.
- جميع وسائل النشر والإعلام بيد الدولة.

أما بالنسبة إلى المواطنين، فالعامل يحدد له نوع العمل، والفلاح يعمل في الأرض مقابل نسبة معينة من الإنتاج لنفقات معيشته؛ فتكون الشيوعية هنا قد أهدرت قيمة الفرد وحريته إذ ليس لأحد أن يتملك أرضًا أو عقارًا أو مصنعًا أو غير ذلك من وسائل الإنتاج؛ بل يجب عليه أن يعمل أجيرًا لدى الدولة التي تملك وسائل الإنتاج وتديرها وتحرّم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالًا، فتلغي بذلك أسباب الطموح التي تجعل الفرد يجد ويجتهد لتكوين المال وحيازته وتنميته وتوريثه لأبنائه من بعده.

هذا النظام الاشتراكي الاقتصادي ساد لفترة طويلة من الزمن في دولة الاتحاد السوفياتي والدول التي كانت تدور في فلكه، وجعلت هذه الدول تعيش في فقر مدقع واقتصاد منغلق، وذلك دفع بالعديد من المواطنين في

(١) الرافعي، مصطفى، مرجع سابق، ص٢٠٨.

مختلف الدول الشيوعية إلى الهرب منها إلى دول الجوار، سيما أن الحكم في هذه الدول عرف بالقبضة الحديدية وعدم التساهل مع المواطنين، وبشكل عام إلغاء ما تبنته الأمم المتحدة والدول الحرة من اتفاقيات ومعاهدات دولية تعترف بحقوق الإنسان وحرياته دون تمييز، مع الإشارة إلى أن الاتحاد السوفياتي وحلفاءه لم يوقعوا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعارضه مع مبادئ النظام الاشتراكي. على كل كانت عيوب هذا النظام واضحة بتخلف الدول التي تبنته عن مواكبة التطور في المجالات كافة (ربما باستثناء الأمور العسكرية) وأصيب سكانها بالإحباط نتيجة القيود المختلفة على حرياتهم، فلما نضجت أسباب الثورة على هذا النظام اندفع الناس في أواخر الثمانينات وأوائل التسعينات لإسقاط النظام الاشتراكي في معقله بالاتحاد السوفياتي ثم انهار بباقي الدول المجاورة، وهذا يعني أن النظام الاقتصادي الاشتراكي فشل في تحقيق أهدافه المزعومة بسيطرة الطبقة الشعبية والقضاء على البورجوازية وحكم الشعب.

٢ ـ النظام الرأسمالي:

تقدم الذكر أن النظريات الفكرية المختلفة في أوروبا والثورات التي أدت إلى تعديلات جوهرية في دساتير الدول والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تبنت حقوق الإنسان وحرياته العامة كلها كانت مؤثرة في قيام نظام اقتصادي حر عرف باسم النظام الرأسمالي، حيث الحرية الاقتصادية بلا قيود، وحق الملكية مشروع في كل المواضيع التي تبيحها القوانين والأنظمة. ويمكن القول إن الاقتصاد الغربي يقوم على الرأسمالية التي هي نتاج حرية التملك غير المحدود في الحيازة والاستهلاك والتصرف والاكتناز والإنفاق والادخار، وتحصيل المال يكون بالطرق المسموحة شتى، كالربا والدعارة والاحتكار والتلاعب بالأسعار والقمار والكحول كلها أمور مباحة ما لم يتم التعرض لملك الغير.

هذه الحرية المطلقة في التملك والتصرف بالملكية قادت إلى قيام نظام اقتصادي رأسمالي ونشوء الطبقة الرأسمالية عن طريق ما ذكر أعلاه كالاحتكار

والربا وغيرها، وانقسم المجتمع صراحة إلى طبقتين: رأسمالية تملك المال ونتمتع به، وطبقة فقيرة تسعى إلى سد جوعها وتعيش على الفتات.

ولا شك أن هيمنة رأس المال على الاقتصاد يقود إلى السيطرة على مراكز القرار في الدولة بما فيها وسائل الإعلام، ويؤثر في الحياة الاجتماعية والتفكير والوعي الثقافي لدى المواطنين، وارتبط السوق بقانون العرض والطلب وهيمنة المؤسسات الاحتكارية ورأس المال، فأصبحت حياة الإنسان ومصيره مرتبطة بحركة السوق الرأسمالية. وهذا النظام هو الذي يتحكم بمصير دوله ودول أخرى؛ لأن هيمنة وقوة رأس المال قادت إلى اكتشاف دول أخرى واستعمارها وارتكاب المذابح بحق شعوبها واسترقاقهم مستندين إلى حرية حركة الأموال والتملك اللامحدودة والمدعومة من السلطة السياسية التي هي أصلًا مرتهنة لرأس المال. وسيطر الغرب قديمًا والولايات المتحدة حاليًّا على الأسواق المالية والاقتصادية العالمية وتحكمت بمصير الدول ومواطن المواد الأولية؛ كالنفط والغاز، وتحكمت بالأسواق عن طريق المؤسسات الدولية صنيعتها كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والقروض التي يرزح تحتها العالم الثالث[١].

لكن حرية التملك المطلقة والأنانية والفردية والجشع والطمع في جمع وتكديس الثروات بأي وسيلة كانت سواء الربا أو الاحتكار أو البغاء... إلخ أو عن طريق الحروب والمتاجرة بالجنس والرقيق الأبيض وإشعال الأزمات الاقتصادية العالمية والتلاعب بالأسعار، كلها قادت إلى انهيار أخلاقي غير مسبوق في المجتمعات الغربية، وتحول حق الملكية من أداة ووسيلة تخدم حياة الإنسان ورفاهيته إلى هدف بحد ذاته، حياة الإنسان المادية الذي فقد كرامته وإنسانيته وأصبحت حريته وبالًا عليه، وهذا أدى إلى قيام أنظمة اشتراكية تناهض هذا النظام الميت أخلاقيًّا كما سنرى في بيان الانحلال الأخلاقي لهذه الحرية.

(١) لجنة مؤلفين: **الحرية**، مرجع سابق، ص١١٨.

ثالثًا: النتائج المأساوية للحرية الغربية:

لا شك أن الحرية الفردية التي بنيت عليها الحضارة الغربية تحولت إلى مرض فتاك مدمر أصاب هذه الحضارة؛ مجالاتها كافة، الأخلاقية والاجتماعية والسياسية والسلوكية وفق ما بيّنته مختلف التقارير والإحصاءات الدولية في هذا المجال، وكلها تشير إلى أن الحضارة الغربية تسير بسرعة نحو الهاوية.

فنتيجة هذه الحرية المطلقة وفقًا للنظام الرأسمالي الذي يحكم المجتمعات الغربية انتشرت كل وسائل الحرية والترفيه التي تقود نحو الحضيض، من إدمان للكحول (كان محرمًا في أوائل القرن الماضي) والمخدرات والدعارة والربا والحرية الجنسية المتفلتة التي أدت إلى ظهور أمراض شائعة؛ كالزهري والسيلان وأمراض لم تكن معروفة كالإيدز، فضلًا عن امتناع الشباب عن الزواج وانتشار قضايا، كالاغتصاب والقتل كل هذه الأمور تشكل تهديدًا جديًّا لبقاء الشعوب الغربية.

إن الحرية الغربية بنيت على شقاء وتعاسة الآخرين، فشرّع الربا والاحتكار والتحكم بالأسواق والتلاعب بالأسعار، يضاف إليه انتشار الشذوذ وتجارة الرقيق الأبيض وحوادث القتل والاغتصاب والتشرد واستعباد الغير وصرف المليارات على الحرية الإباحية ومعالجة الأمراض الناتجة عنها والجريمة المرتبطة بها.

وهناك تقارير تتحدث عن اعتماد الاقتصاد الأميركي على تجارة المخدرات والدعارة والرقيق الأبيض ووجود ملايين النساء تعمل في أسواق الدعارة، كما صرح أحد مسؤولي الخارجية الأميركية هارولد كره[١]، وذكر التقرير أن النساء تجلب من الخارج للعمل بالدعارة داخل الولايات المتحدة الأميركية، وهناك آلاف الأميركيين يسافرون طلبًا للسياحة الجنسية في دول أوروبا الشرقية وآسيا. ويعترف ساو براون باك عضو الكونغرس الأميركي بأن

(١) لجنة مؤلفين: **الحرية**، مرجع سابق، ص١٢٨.

تجارة النساء والأطفال هي أوضح دليل على العبودية في عالمنا اليوم[١].

وهناك تقرير آخر للأمم المتحدة عن أوضاع المرأة للعام ١٩٩٤م يقول إن ثلث النساء في النروج وهولندا وأميركا ونيوزلندا يتعرضن للاعتداءات الجنسية، وتتعرض في الولايات المتحدة الأميركية وحدها امرأة كل ٨ ثوان للاعتداء وسوء المعاملة، وكل ٦ دقائق للاغتصاب؛ وأما عالميًّا فيصل عدد النساء اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي إلى ١١٤ مليون امرأة تقريبًا[٢].

ولا ننسى أن انتشار الشذوذ وشرعنته والسماح بالزواج المثلي قانونيًّا يؤثر في انتشار الأمراض المميتة بشكل سريع، كما انهيار الأخلاق ومعه المجتمع.

الخاتمة

بعد كل ما تقدم تبين أن حرية التملك هي غريزة فطرية بالإنسان أوجدها الله فيه للتمتع والانتفاع من خيرات الله في أرضه وليسعى ويجتهد ويأكل من كده وعمله ويورث ما ادخره لذريته، لكن البشرية على مر العصور شهدت اعتداءات لا حصر لها على الملكية الفردية قبل أن يتم الاعتراف بها عالميًّا بموجب اتفاقيات ومعاهدات والنص عليها صراحة بدساتير الدول.

لكن هذه الحرية لم تترك دون قيود وضوابط فرضها القانون والشرع لحماية الملكية وحماية الغير ومنفعة المجتمع بنفس الوقت؛ لأن الإنسان وبدافع الجشع والأنانية قد يعمد إلى اللجوء إلى وسائل غير مشروعة لتنمية وزيادة ثروته والحفاظ عليها مثل: الربا والاحتكار والبغاء والمخدرات... إلخ.

وقد ظهرت أنظمة اقتصادية، كالاشتراكية التي قيّدت الملكية لصالح الدولة وقتلت الطموح في نفوس الناس، والرأسمالية التي أباحت الحرية إلى أقصى الحدود التي شكلت نتيجتها خطرًا على الأخلاق والمجتمع وعلى وجود

(١) BBC Online Network تاريخ ٢٣/ ٢/ ٢٠٠٠م.

(٢) لجنة مؤلفين: **الحرية**، مرجع سابق، ص١٣٢.

الإنسان الغربي بشكل عام بسبب التفلت الأخلاقي وتفشي الجريمة والأمراض، فكان النظام الإسلامي هو الأسلم والأنسب كما بيَّنت لنا الوقائع التاريخية وأحكام الشريعة الإسلامية فلم يتماش مع الحرية الغربية المطلقة، ولا أيّد حصر الملكية بيد الدولة ومنعها عن الأفراد، فأباح حرية التملك بعد أن وضع لها ضوابط وشروطًا تحمي هذه الملكية وتمنع الإضرار بالغير أو بالمجتمع، وفرض استثمار المال وصرفه في أوجه الخير والتعاون ومساعدة الغير عبر الزكاة والصدقة وغيرها، ومنع الحصول على المال بوسائل لا إنسانية مع أنها قانونية لدى الغرب كالربا والاحتكار وتجارة الدعارة والمخدرات.

فانتهج الإسلام منهجًا مستقلًّا فيه خير الفرد ومصلحة المجتمع والمنفعة العامة، ومنع الوسائل غير المشروعة التي تؤدي إلى انهيار الأخلاق وانحطاط السلوكيات وتدهور المجتمع وتفلته وانعدام التعاون والتكافل الاجتماعي، فالإسلام ينظر إلى المجتمع ككل وكجسد واحد سليم، ولا يسمح بالظلم ولا بالعبودية ولا بالاستغلال أو الاحتكار أو التلاعب بالأسعار، ووازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي، ومنع التحول إلى اقتصاد رأسمالي، وحرية التملك تكون وفق قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار).